ونقل نحوه ابن كنانة لكن قال بعد ان حلفوا ما سكتوا الا عن
غير رضى ولا يلزمهم ذلك قال ابن رشد وهو بعيد يعني
الزامهم اليمين وجعل الرجراجي قول ابن كنانة مخالفا للقول
ابن القاسم وعلى قول ابن القاسم اقتصر ابن الحاجب والشيخ خليل
في مختصره وان لم يصح بعد ذلك المرض بل مات فيه فالورثة
على ثلاثة اقسام فمن كان منهم بالغا رشيدا بايناعن الموصي
ولا سلطان له عليه ولا نفقة فلا رجوع له ومن كان منهم
سفيها فهذا لا يجوز اذنه ولا يلزمه ولم يحك ابو الحسن في
هذين القسمين خلافا وصرح الرجراجي بنفي الخلاف
في الثاني وحكى في الاول قولين قال والمشهور اللزوم والقسم
الثالث من كان رشيدا وهو في نفقة الموصي كزوجته
واولاده اوله عليه دين او في سلطانه فلا يخلو اما ان يسالهم
في الاذن او يتبرعوا له به فان تبرعوا بالاذن ففي لزوم
ذلك لهم قولان المشهور منهما عدم اللزوم وهو مذهب
المدونة قال في اخر كتاب الوصايا الثاني من المدونة ومن اوصى
في مرضه باكثر من ثلثه فاجاز ورثته ذلك قبل موته من غير ان
يطلبهم الميت اوطلبهم فاجازوا ثم رجعوا بعد موته قال مالك
من كان منهم بابنا من ولد قد احتلم اواخ او ابن عم فليس ذلك لهم
ومن كان في عياله من ولد قد احتلم وبناته وزوجاته فذلك لهم وكذلك
ابن العم الوارث ان كان ذا حاجة الله ويخاف ان منعه وصح اضر به
في منع رفده الا ان يجيزوا بعد الموت فلا رجوع لهم بعد ذلك

ولا

ولا يجوز اذن البكر والابن السفيه وان لم يرجعا انتهى وان سالهم
في ذلك لم يلزمهم قولا واحدا قاله ابو الحسن الصغير وظاهر كلام
غيره ان الخلاف يجري في ذلك ايضا **تنبيهات الاول**
اذا قال الوارث بعد ان اجاز الوصية في الحال الذي يلزمه اجازتها
لم اعلم ان لي رد الوصية فان كان مثله يجهل ذلك حلف ولم يلزمه
قاله في التوضيح وظاهره سواء كانت اجازة الوارث في المرض
او بعد الموت وهذا اذا لم ينفذوها فان انفذوها ثم ادعوا
الجهل فذكر ابن رشد في رسم اوصى من سماع عيسى من كتاب الصلات
ثلاثة اقوال **احدها** انه لا يرجع فيما انفذ وان علم انه جهل
قال وهو ظاهر قول ابن القاسم في اخر كتاب الوصايا من
المدونة في الابن الذي في عيال الرجل فاذن له في مرضه في الوصية
من ثلث ماله ثم ينفذ ذلك بعد موته انه ليس له ان يرجع ظاهره
وان كان جاهلا يظن به ذلك **والثاني** انه يرجع اذا كان يشبه
ما ادعاه من الجهل مع يمينه وهو قوله في هذه الرواية قال
وهي يمين تهمة الا ان يحققوا عليه انه انفذها بعد العلم بانه
لا يلزمه وقيل بغير يمين **والثالث** انه ليس له ان يرجع الا
ان يعلم انه جهل ذلك انتهى وقال الشيخ خليل في مختصره ولو ثم
اجازة الوارث بمرض لم يصح بعده الا لتبين عذر يكونه في نفقته
او دينه او سلطانه الا ان يحلف من جهل مثله انه جهل ان له الرد
لا بصحة ولا لسفر وهو بين مما تقدم الثاني اذا قلنا لا يلزم الاذن
من في عياله ونحوه فهل يحلف ذكره في التوضيح في الابن الكبير اذا كان في عيال ابيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)